مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكم الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الدعوى
محمود سليم غنام	محكمة الامانة	١٩٥٩/٦/٢٩	٨ صباحاً	مدن
فاطمه حسين عليان	محكمة الامانة	١٩٥٩/٦/٢٩	» »	مدن
محمد القطامش المحمد	محكمة صلح عجلون	١٩٥٩/٦/١٨	» »	حراج
حسام فريد اسماعيل الجيوسي	محكمة جزاء بداية نابلس	١٩٥٩/٦/٢٩	» »	اساءة الائتمان

خلاصة احكام جزائية

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الاظناء التالية اسماؤهم لارتكابهم الجرم المسند اليهم وتقرر حبسهم للمدة المبينة مع تضمينهم الرسوم والنفقات حكماً غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات	
				فلس	دينار
ابراهيم زيدان صالح	صلح الخليل	سير		٤٥٠	
ابراهيم زيدان صالح	» »	»		١٠٠	١
ابراهيم زيدان صالح	» »	»		٦٠٠	
محمود حسن يخلف	صلح جزاء عجلون	حراسة		١٠٠	
خضر الياس اللاتي	الزرقاء	سير			١
حسين يوسف خضري	»	حرق			١
جبرائيل جميل الياس شاين	»	سير			١
موسى عبد الجواد شاكر	»	»			١
موسي محمد احمد الشرفي	»	»			١
محمد عبد موسى رباع	»	»			١
محمد عطية اليازوري	»			٢٥٠	٥
خليل عيد شريف	»	»			٢
اسماعيل جميل مكبوكر	»	»			١
توفيق محمد غزال	»	حرق		١٠٠	١
رجاء محمد البيبي	»	سير			١
فارس عبد المالك محمد	»	حرق			١
خضر عمير الجامد	»	سير			١
غالب كامل ابو اللبن	»	»			١



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٥ ذو الحجة سنة ١٣٧٨ هـ. الموافق ١ تموز سنة ١٩٥٩ م. العدد ١٤٢٩

الفهرس

دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع بعمان

إضافة قانون

الى الامور التي سيبحثها مجلس الامة في دورته الاستثنائية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة (٨٢) من الدستور ،
نصدر ارادتنا بما هو آت :

يضاف مشروع قانون محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة امام محكمة امن الدولة لسنة ١٩٥٩ الى الامور المبينة في ارادتنا المؤرخة في ١٩٥٩/٢/٢٥ التي دعي مجلس الامة للانعقاد من اجلها .

١٩٥٩/٦/٢٠ — الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
هزاع المجالي	وصفي ميرزا

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩

قانون محكمة أمن الدولة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون محكمة امـن الدولة لسنة ١٩٥٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ في احوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة وبناء على تنسيب القائد العام للقوات المسلحة يحق لرئيس الوزراء ان يشكل محكمة خاصة تدعى محكمة امن الدولة تؤلف من ثلاثة من العسكريين و/ او المدنيين الذين يعينهم رئيس الوزراء قضاة فيها بموجب امر ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٣ ـ اعتباراً من تاريخ تأليف محكمة امـن الدولة بمقتضى المادة الثانية من هذا القانون وعلى الرغم مما جاء في المادة (١٣٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٧٦) لسنة ١٩٥١ والمادة (٣) من قانون العقوبات العسكري رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٢ تصبح هذه المحكمة وحدها دون غيرها هي صاحبة الصلاحية لمحاكمة الاشخاص العسكريين او المدنيين المتهمين بارتكاب الجرائم التالية :

أ ـ الجرائم التي تقع على امن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد (١٠٢ الى ١١٢) من قانون العقوبات رقم (٨٥) لسنة ١٩٥١ .

ب ـ جرائم التجسس المنصوص عليها في المواد (١١٩ الى ١٢١) من قانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ .

جـ ـ الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد (١٢٧ الى ١٤١) من قانون العقوبات رقم (٨٥) لسنة ١٩٥١ .

د ـ الجرائم الواقعة على السلامة العامة المنصوص عليها في المواد (١٤٩ الى ١٦٠) من قانون العقوبات رقم (٨٥) لسنة ١٩٥١ .

هـ ـ الجرائم الواقعة خلافا لاحكام قانون مقاومة الشيوعية رقم (٩١) لسنة ١٩٥٣ .

المادة ٤ ـ يعتبر خاضعا لصلاحية محكمة امن الدولة دون غيرها كل من تآمر او حرض او ساعد على ارتكاب اية جريمة من الجرائم المشمولة باحكام هذا القانون او حاول ارتكابها او حاول حمل غيره او تحريضه او تشويقه على ارتكابها او ساعد باية صورة اخرى على تسهيل ارتكابها وبالعموم كل من كانت له اية صلة باقتراف هذه الجرائم .

المادة ٥ ـ على محكمة أمن الدولة التي تؤلف للنظر في القضايا المشمولة باحكام هذا القانون ان تراعي النصوص القانونية المشار اليها في المادة (٣) من هذا القانون وأن تطبق العقوبات المبينة فيها .

المادة ٦ ـ تسري احكام هذا القانون على الجرائم المشمولة بالمادتين (٣ و ٤) من هذا القـــانون ولو كان وقوعها سابقاً لنفاذه ما دام انه لم يبدأ بمحاكمتها .

المادة ٧ ـ يجوز للقائد العام للقوات المسلحة في القضايا المشمولة باحكام هذا القانون ان يعين ضابطا او اكثر كلجنة تحقيق لتمارس وظيفة المدعي العام كما يجوز له ان يعين المشاور العدلي للجيش العربي الاردني او احد مساعديه ليقوم بوظيفة النائب العام وفقاً للصلاحيات المعطاة لكل منهما في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٧٦) لسنة ١٩٥١ واي تعديل يطرأ عليه او اي قانون يحل محله .

المادة ٨ ـ تجري محاكمة الاشخاص المتهمين باية جريمة من الجرائم المشمولة باحكام هذا القانون علنا الا اذا قررت المحكمة بالنسبة الى الصالح العام ان تجري المحاكمة بصورة سرية ويجوز للمتهم ان ينيب عنه محاميا للدفاع عنه .

المادة ٩ ـ تصدر محكمة امن الدولة قراراتها باغلبية الاراء ولا تكون قابلة للاستئناف او التمييز او الطعن باي وجه آخر امام أية محكمة اخرى .

المادة ١٠ ـ لا تنفذ احكام الاعدام الصادرة بمقتضى هذا القانون الا بعد ان تقترن بتصديق الملك وفقـاً لاحكام الدستور ، ولا تنفذ الاحكام التي تقضي بسجن المحكوم عليه اكثر من سنة واحدة الا بعد ان يصدقها رئيس الوزراء الذي له الحق أن يطلب اعادة المحاكمة او ان يخفض او ان يزيد العقوبة المحكوم بها .

المادة ١١ ـ يلغى قانون المحكمة الخاصة لمحاكمة الذين يخلون بامن الدولة الداخلي او الخارجي رقم (٧) لسنة ١٩٥٢ وقانون لمحاكمة مرتكبي جرائم التجسس امام المجـــالس العسكرية رقم (٥٤) لسنة ١٩٥٣ ويبطل العمل بهما .

المادة ١٢ ـ رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٩/٦/٢٧

الحسين بن طلال

وزير العدلية والمواصلات	وزير الاقتصاد الوطني وقاضي القضاة ووزير التربية والتعليم بالوكالة	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
انسطاس حنانيا	خلوصي الخيري	هزاع المجالي
وزير الداخلية ووزير الدفاع بالوكالة	وزير الصحة	وزير المالية
وصفي ميرزا	جميل التوتنجي	هاشم الجيوسي
وزير الاشغال العامة ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة		وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية
يعقوب معمر		عاكف الفايز

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٥٩

قانون ميناء العقبة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون ميناء العقبة لسنة ١٩٥٩) ويعمل به اعتباراً من اول السنة المالية التي تبدأ بتاريخ ١٩٥٩/٤/١ .

المادة ٢ ـ يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

أ ـ تعني عبارة(الوزير) الوزير المختص المرتبطة به دائرة ميناء العقبة .
ب ـ وتعني كلمة (الدائرة)الدائرةالحكوميةالخاصة المؤسسةلادارة شؤون الميناء بمقتضى هذاالقانون .
ج ـ تعني كلمة (الهيئة) الهيئة الاستشارية المؤلفة بموجب احكام هذا القانون .
د ـ وتعني كلمة(الميناء) ميناء العقبة وتحدد منطقتها بالخط الارضي الممتد من حدود المملكةالاردنية الهاشمية القريبة من حدود المملكة العربية السعودية وتشمل المياه الاقليمية التابعة لهذا الخط ،كما تمتد في كل الاتجاهات البرية الى بعد ٢٥٠ مترا من اعلى خط لمنسوب المياه .

هـ ـ وتعني كلمة (السفينة) اي مركب صالح للملاحة مهما كان حموله وتسميته ويشمل ذلك اجزاءه وفروعه الاصلية او المتحركة .
و ـ وتعني كلمة (البضائع) جميع انواع السلع التجارية والحيوانات والمنتوجات والمواد الخام وكافة انواع المصنوعات .

المادة ٣ ـ أ ـ تنفيذاً لاحكام هذا القانون تؤسس دائرة حكومية خاصة تقوم بانشاء الميناء وادارته وتنميته واستغلاله وصيانته والقيام بكافة الاعمال المتعلقة به وترتبط هذه الدائرة بالوزير ويكون لها هيئة استشارية تؤلف من الوزير المختص رئيسا ومن وكلاء وزارات المالية والجمارك والاقتصاد الوطني ومدير عام الخط الحجازي الاردني ومدير عام دائرة ميناء العقبة وممثلين اثنين من غير الموظفين عن المصالح التجارية ينتخبها مجلس الوزراء .
ب ـ تكون مدة الخدمة لاعضاء الهيئة (٥) سنوات وعند انتهاء هذه المدة او قبل ذلك اذا اقتضى الامر ، يعاد تأليفها بالطريقة المبينة في الفقرة (أ)من هذه المادة .
ج ـ تجتمع الهيئه برئاسة الوزير المختص او من ينيبه عنه من كبار الموظفين وتتخذ قراراتها بالاكثرية .

المادة ٤ ـ أ ـ تنظر الهيئة في جميع الشؤون المتعلقة بالميناء التي تعرضها عليها الدائرة وترفع تواصيها المتعلقة بالامور المبينة ادناه بواسطة الوزير الى مجلس الوزراء الذي له انيتخذ القرارات المناسبة بشأنها :
١ ـ ادارة الميناء واستغلاله عن طريق مؤسسات اواشخاص اخرين .
٢ ـ توسيع الميناء وانشاءاته العامة التي تستدعي مساعدةالحكومة المالية .
٣ ـ استملاك اية ارض واقعة ضمن منطقة الميناء او خارجها اذا كانت ضرورية لاعمال الميناء .
٤ ـ شراء او استئجار او استعارة اية سفينة او سفن وتفرعاتهالاستعمالها او استغلالها مباشرة اوضمن المساهمة في اية مؤسسة او شركة تقوم بهذه الاعمال .
٥ ـ تحويل طريق استيراد او تصدير البضائع من اي ميناء او مرفأ او معبر اخر الى ميناء العقبة كلما قضت المصلحة بذلك .
٦ ـ تنظيم عمليات نقل البضائع من السفن الى ميناء العقبه ومن ثم الى اية جهة داخل المملكة وبالعكس والاشراف على هذا التنظيم .
٧ ـ انشاء منطقة تجارية حرة في الميناء .
٨ ـ موازنة الميناء المالية .
٩ ـ الانظمة المتعلقة بالرسوم والخدمات والامور المالية بشكل عام .
١٠ـ بيع او شراء الابنية والاراضي ضمن منطقة الميناء .
١١ـ جميع الامور المتعلقة بالامن والدفاع .
ب ـ اما التواصي التي ترفعها الهيئة للوزير المختص بشأن اي امر آخر فتقوم الدائرة بتنفيذهامباشرة.

المادة ٥ ـ تنظم الدائرة موازنة سنوية مستقلة عن موازنة الدولة يوافق عليها مجلس الوزراء تعين فيها وارداتها ونفقاتها العادية وتعتمد هذه الموازنة في الدرجة الاولى على واردات الدائرة ويغطى العجز من خزانة

الدولة بشرط ان لاتتجاوز المبلغ الذي تتحمله خزانة الدولة ما يرصد لهذه الغاية في الموازنة العامة واما الاعمال الانشائية فوق العادة للميناء فترصد المبالغ اللازمة لها في الموازنة العامة للدولة وفق امكانياتها المالية ، وتتبع هذه الدائرة نظاما ماليا خاصا يوافق عليه مجلس الوزراء . ويخضع موظفو هذه الدائرة لاحكام قانون التقاعد وانظمة الموظفين العامة .

المادة ٦ ـ لمجلس الوزراء ان يضع الانظمة والتعليمات اللازمة لتمكين الدائرة من القيام بالامور التي تطلب منها او التي يكون من صلاحياتها ان تقوم بها بمقتضى هذا القانون او اي نظام يصدر بموجبه . ويجوز ان تحوى هذه الانظمة والتعليمات بالنسبة الى الامور التي تتناولها احكاما تنص على فرض اية رسوم او تكاليف اخرى او دفع تعويض لاي شخص فيما يتعلق بخدمات الميناء . كما يجوز ان تنص على عقوبات تفرض على من يخالف احكامها بالكيفية التي تعين فيها وعلى الحصول على نفقات او تعويضات عن اضرار لحقت بالميناء او باي من فروعه من جراء هذه المخالفات

المادة ٧ ـ يلغى قانون ميناء العقبة رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢ كما تلغى القوانين المعدلة له غير انه يشترط في ذلك ما يلي :

أ ـ ان تبقى جميع الانظمة الصادره قبل نفاذ هذا القانون بمقتضى القانون الملغى معمولا بها الى ان تلغى او يستبدل بها انظمة اخرى تصدر بمقتضى هذا القانون .

ب ـ ان تعتبر اية اشارة لسلطة ميناء العقبة في اي نظام معمول به حين نفاذ هذا القانون بانها تسرى على الوزير المختص المرتبطة به الدائرة التي حلت محل السلطة بمقتضى هذا القانون .

ج ـ ان تعتبر جميع العقود التي عقدتها السلطة والتي لم تنته مدتها انها عقدت بمقتضى هذا القانون .

المادة ٨ ـ رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٩/٦/٢٧

الحسين بن طلال

وزير العدلية والمواصلات انسطاس حنانيا	وزير الاقتصاد الوطني وقاضي القضاة ووزير التربية والتعليم بالوكالة خلوصي الخيرى	رئيس الوزراء ووزير الخارجية هزاع المجالي
وزير الداخلية ووزير الدفاع بالوكالة وصفي ميرزا	وزير الصحة جميل التوتونجي	وزير المالية هاشم الجيوسي
وزير الاشغال العامة ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة يعقوب معمر		وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية عاكف الفايز

فض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثالثة للمادة (٨٢) من الدستور :

نصدر ارادتنا بفض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة اعتباراً من ١٩٥٩/٦/٢٨ .

١٩٥٩/٦/٢٧

الحسين بن طلال

وزير الداخلية وصفي مرزا	رئيس الوزراء هزاع المجالي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٠ ،
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام البعثات العلمية المعدل لسنة ١٩٥٩

رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم نظام البعثات العلمية المعدل لسنة ١٩٥٩ ويقرأ مع نظام البعثات العلمية رقم ١ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام الاصلي .

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة ب من المادة (١٧) من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ باضافة عبارة (شخصاً أو) اليها بعد كلمة (يعيل) التي وردت فيها .

١٩٥٩/٦/١١

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني خلوصي الخيري	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم محمد الامين الشنقيطي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية هزاع المجالي
وزير الداخلية وصفي ميرزا	وزير الصحة جميل التوتونجي	وزير المالية هاشم الجيوسي
		وزير العدلية والمواصلات انسطاس حنانيا
وزير الاشغال العامة يعقوب معمر	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية عاكف الفايز	وزير الدفاع والانشاء والتعمير انور النشاشيبي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٠ ،
نأمر بوضع النظامين الآتيين :

١ ـ نظام بلدية النعيمة لسنة ١٩٥٩ .
٢ ـ نظام بلدية جنين المعدل لسنة ١٩٥٩ .

١٩٥٩/٦/١١

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني خلوصي الخيري	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم محمد الامين الشنقيطي		رئيس الوزراء ووزير الخارجية هزاع المجالي
وزير الداخلية وصفي ميرزا	وزير الصحة جميل التوتنجي	وزير المالية هاشم الجيوسي	وزير العدلية والمواصلات انسطاس حنانيا
وزير الاشغال العامة يعقوب معمر	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية عاكف الفايز		وزير الدفاع والانشاء والتعمير أنور النشاشيبي

نظام رقم (٢١) لسنة ١٩٥٩

نظام بلدية النعيمة

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام بلدية النعيمة لسنة ١٩٥٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعني لفظة (ملهى) كل مكان يقع ضمن منطقة البلدية يجري به اللهو ويباح للجمهور حضوره مقابل دفع اي مبلغ من المال وتشمل التمثيل المسرحي وعرض الصور المتحركة (السينما) واللعب المنوع (السيرك) والحفلات الموسيقية والرقص وسباق الخيل وكل نوع من الالعاب من شانه ان يدر دخلا ماليا على صاحبه ويستثنى من ذلك المحاضرات من اي نوع كانت والتي تعرض لغايات عليا .

الفصل الاول
رسوم الملاهي العامة

المادة ٣ ـ تستوفي البلدية رسماقدره عشرة فلوس عن كل تذكرة لدخول دور السينما او الملاهي او المراقص او الملاعب او التمثيل اما الملاهي المتجولة فيستوفى عنها رسم قدره (٢٥٠) فلساً عن كل يوم ويجب في جميع الاحوال ان تغلق ابواب هذه الملاهي في تمام الساعة الثانية عشرة ليلا .

الفصل الثاني
رسوم الذبحية

المادة ٤ ـ تستوفي البلدية عن الحيوانات التي تذبح ضمن منطقة البلدية او في مسلخها بقصد البيع الرسوم التالية :

	فلس
عن كل رأس من الضأن	١٠٠
عن كل رأس من الماعز	٧٥
عن كل رأس من الحمل او الجدي	٤٠
عن كل راس من صغار البقر او الخنزير	٤٠٠
عن كل رأس من البقر	٦٠٠
عن كل رأس من الجمل او الجاموس	٨٠٠
عن كل رأس من صغار الجمل او الجاموس	٥٠٠

الفصل الثالث
رسوم بيع الحيوانات

المادة ٥ ـ تستوفي البلدية من المشتري الرسوم التالية عن الحيوانات التي تباع في الاسواق العامة اوفي اي مكان آخر ضمن المنطقة البلدية :

	فلس
عن كل رأس من الماعز او الضأن	٥٠
عن كل رأس من صغار الماعز او الضأن	٣٠
عن كل رأس من البهائم	١٠٠
عن كل رأس من الخيل والبقر والبغال والابل	٢٥٠
عن كل رأس من صغار الخيل والبقر والبغال والابل.	١٢٥

المادة ٦ ـ لدى مبادلة حيوان بآخر من نفس النوع يستوفى نفس الرسم المعين بمقتضى هذا النظام من الفريقين بالنسبة لقيمة الحيوانين المقدرة .

الفصل الرابع
اللوحات والاعلانات

المادة ٧ ـ ايفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل من النظام :

أ ـ تعني لفظة (لوحة) كل اعلان يعرض على مسكن شخص او محل عمله ويتضمن اسم ذلك الشخص او نوع العمل او المهنة او الحرفة التي يتعاطاها ويشمل اية اشارة او كتابة تكتب على لوحة او تنقش على حجر .

ب ـ وتشمل لفظة (اعلانات) كل أعلان يكتب على جدار او على ورقة او ورق مقوى او خشب او زجاج او معدن يعلق ويعرض على مسكن شخص او مكتبه او محل عمله ويتضمن اسم ذلك الشخص فقط او نوع العمل او المهنة التي يتعاطاها .

المادة ٨ ـ تستوفى الرسوم التالية عن اللوحات والاعلانات :

	فلس	دينار
عن كل لوحة اواعلانلايزيدطولهااوطوله عن ٥٠سم	٣٥٠	
عن كل لوحة اواعلانلايزيدطولها اوطولهعن٧٥ سم	٧٥٠	
عنكللوحةاواعلان لايزيدطولها اوطولهعنمترواحد		١

وتستوفى الزيادة عن المتر بحسب هذه التعرفه .

الفصل الخامس
البسطات والمظلات

المادة ٩ ـ تستوفى الرسوم التالية سنويا عن البسطات والمظلات المصرح باقامتها امام الحوانيت وداخلها والميادين والساحات والاماكن العامة ضمن المنطقة البلدية :
عن كل متر مربع او جزء منه على ان لايقل حجم المظلة والبسطة عن المترين ٥٠٠ فلس .

الفصل السادس
الباعة المتجولون

المادة ١٠ـ يستوفى رسم سنوي قدره (٥٠٠) فلس من الباعة المتجولين الذين يستعملون بهيما او عربة يد و(٢٥٠) فلساً من الذين لايستعملون عربة يد او بهيم .

الفصل السابع
رسوم الاوزان والمقاييس والمكاييل

المادة ١١ـ على جميع الباعة بالموازين والمكاييل والمقاييس ان يدمغوا اوزانهماو مكاييلهم او مقاييسهم بمعرفةالبلدية ويستوفى لمنفعة البلدية مقابل الدمغ رسوم بالنسب التالية :

	فلس	دينار
عن كل قبان عموميا كان ام خصوصيا رسم مقطوع		١
رسم دمغة عن كل قطعة من المكاييل والمقاييس والاوزان	٨٠	
رسم معاينة عن كل قطعة من المكاييل والمقاييس والاوزان	٣٠	

الفصل الثامن
رسوم القبان

المادة ١٢ـ يستوفى رسم قبان مما يباع في الاسواق العامه من المواد التالية خارج المخازن والحوانيت وداخلها ضمن المنطقة البلدية بالنسب التالية :

	فلس
عن كل (٥٠) كيلو غراماً من الحبوب او اي جزء منها	١٠
عن كل ٢٥٠ كيلو غراماً من الحطب او الفحم والبصل والكلس والملح او اي جزء منها	٥٠
عن كل ثلاثة كيلو غرامات من زيت الزيتون او الصابون او اللبن او الجميد	٥
عن كل ثلاثة كيلوغرامات من السمن البلدي	١٥
عن كل حمل جمل من التبن او الحطب او الكلس او الفحم او البصل او البطيخ	٥٠

	فلس
عن كل حمل بهيم من التبن او الحطب او الكلس او الفحم او البصل او البطيخ	٢٠
عنكلحمولةسيارة من الجفت او الفحم او الحطب تخرج من المنطقة البلدية تزيد حمولتها عن الطن الواحد	٥٠٠
عن كل حمل بهيم من الزبيب او التين المجفف (القطين)	٥٠

الفصل التاسع
رسوم الخضار والفواكه

المادة ١٣ـ يستوفى عن الخضار والفواكه الطازجة التي تعرض للبيع ضمن منطقة بلدية النعيمة الرسوم التالية :

	فلس
عن كل (٢٥٠) كيلو غراما من الاثمار الحمضية	٩٠
عن كل(٢٥٠)كيلو غراما منالخضار والفواكه علىا ختلاف انواعها	٩٠
عن كل حمل جمل من الخضار والفواكه على اختلاف انواعها	١٠٠
عن كل حمل بغل من الخضار والفواكه على اختلاف انواعها	٦٠
عن كل سلة كبيرة لايزيد وزنها عن (١٥) كيلو غرامات	٢٠
عن كل سلة صغيرة لايزيد وزنها عن (١٠) كيلو غرامات	١٠
عن كل حمل بهيم من الخضار والفواكه على اختلافانواعها	٤٠

الفصل العاشر
انشاء الابنية

المادة ١٤ـ تستوفى البلدية الرسوم التالية عن رخص البناء :

١ ـ رسم تسجيل طلب الرخصة	٢٥٠	
٢ ـ رسم ابنية السكن على اختلاف انواعها عنكل طابق للمتر المربع	١٥	
٣ ـ رسم ابنية الصناعاتوالمستودعات والعنابروالمعامل والمخازن والمكاتب والفنادق ودور السينما والقاعات العموميةواماكن اللهو والمقاهي والمطاعم والاسواق العامةبما فيه الكراجات وتشمل ذلك السدود ضمن الابنية عن كل طابق للمتر المربع .	٢٠	
٤ ـ الاقنية والسراديب تدفع نصف الرسوم بالنسبة لرسم البناء المنشأ ضمنه	٥٠٪	من قيمة الرسوم

	فلس	دينار	
٥ ـ الشرفات والبلكونات الداخلية ضمن ملك طالب الرخصة	١٠٠		عن كل طابق للمتر المربع
٦ ـ الشرفات والبلكونات الخارجية البارزة على الشوارع والطرقات العامة	٥٠٠		عن كل طابق للمتر المربع
٧ ـ البروز في البناء على الشوارع والطرقات العامة		١	عن كل طابق للمتر المربع
٨ ـ بناء الجدران على الحدود الخارجية (السور)	٥		بالمتر طول
٩ ـ بناء كازان او صهريج ماء او حفرة امتصاصية اوفتح كهف قديم او حديث تحت سطح الارض	٢٥٠		رسم مقطوع
١٠ـ احداث تغييرات في بناء قائم	٢٥٠		رسم مقطوع
١١ـ بناء موقت لاتزيد مدته عن سنة بغية استعماله في حراسة الابنية المراد اقامتها وحفظ مواد بنائها	٢٥٠		رسم مقطوع
١٢ـ رسم الكشف والتخطيط مهما تعددت الكشوف		١	رسم مقطوع
١٣ـ رسم تجديد الرخصة بعد انقضاء مدتها التي هي سنة من تاريخ صدورها	٥٠٪		من قيمة الرسم

الفصل الحادي عشر

احكام متفرقة

الماده ١٥ـ كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

الماده ١٦ـ يلغى نظام بلدية النعيمة رقم (١) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته واي نظام سابق يتعلق ببلدية النعيمة الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا النظام .

نظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٩

نظام بلدية جنين المعدل

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام بلدية جنين المعدل لسنة ١٩٥٩) ويقرأ مع نظام بلدية جنين لسنة ١٩٣٥ حسبما عدل بالنظامين رقم ٤ و٧ لسنة ١٩٥٨ والمشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تلغى المادة (٦٧)من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

المادة ٦٧ ـ يكون سوق الحبوب الحالي في مكانه المخصص في عمارة البلدية هو السوق البلدي للحبوب.

المادة ٣ ـ تلغى المادة (٦٨) من النظام الاصلي حسبما عــدلت بالنظامين رقم ٤ و ٧ لسنة ١٩٥٨ ويستعاض عنها بالمادة التالية :

المادة ٦٨ ـ لا تستوفي رسوم لبيع الحبوب الا ممن يتم بيع حبوبه في السوق البلدي للحبوب .

المادة ٤ ـ تلغى المادة (٦٩) من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ ويستعاض عنها بالمادة التالية:

المادة ٦٩ ـ يستوفي المجلس البلدي اما مباشرة أو بواسطة معتمده رسماً قدره ثلاثة في المئة من ثمن الحبوب من البائع وتكون وحدة الاوزان الكيلو غرام .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٧) من قانون تعويض العمال رقم (١٧) لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢١ ،

نامر بوضع النظام الآتي :

نظام الاتعاب للجان تحكيم العمال

رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٩

صادر بمقتضى المادة (٢٧) من قانون تعويض العمال رقم (١٧) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام الاتعاب للجان تحكيم العمال لسنة ١٩٥٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعني كلمة الوزير « وزير الشؤون الاجتماعية » .

المادة ٣ ـ يجوز للوزير ان يقدر لرئيس اللجنة وعضويها الاتعاب المناسبة بنسبة لاتزيد على عشرة في الماية من المبلغ المحكوم به وان يفرض دفعها على الطرف المحكوم عليه .

المادة ٤ ـ يجوز للوزير ان يقرر الاتعاب المناسبة لمحامي الطرفين امام لجان التحكيم حسب النسب التالية ، وان يفرض دفعها على الطرف المحكوم عليه .